السنة الرابعة عشرة

الأحد 12 جهادي الاولى عام 1397 هـ الموافق أول مايو سنة 1977 م



الجمهورية الجسزائرية البغينة

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم والنيم ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــويــو	خساوج الجسزالو	داخسل الجنزائر		
الكتابية المامة للعكيومة	سـه	سن	6 اقتهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة العطبعـة الرسميـــة	g-a 80	g-a 50	E+3 50	(السناسة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مهد القاهد بن مهارات الجسرالر	g-a 150	g-a 100	g•å 70	التسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 عجب 50 _ 3200	يها فيها القلاح الازمنال		,	

لين النسخة الاصلية : 0:00 و-ج ولمن النسخة الاصلية وترجيعها 1:30 و-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 2:00 و-ج وتسلم الفيارس عبانا للمشتركين-المللوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد المتعراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغيين العنوان 2:00 و-ج ـ غن النشر عل أساس 25 و-ج للسطر-

فهسسرس

اتفساقسات دوليسة

مرسوم رقم 77 ـ 69 مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانساء السزراعى الموقعة بالخرطوم فى أول نوفمبر سنة 1976 .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئساسسة الجمهسسورية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية الجزائر .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية وهران .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لولاية قسنطينة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 مــارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء سكيكدة .

وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيسق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسييسر لوزارة العدل م

فهــرس (تابع)

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفــة بترقية وتسيير الصناعات المحلية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 13 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بالمنشآت الاساسية وأشغال الطرق .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 5 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ورقلة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية للميكسانيك العامة.

وزارة العسسدل

_ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1397 يتضمن أحداث مؤسسة لاعادة التربية بالمسيلة . 618

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين لجان الاطروحات . 618

وزارة الاشنغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية .

ـ قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية الاشغال الطرق .

ــ قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتو» .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير مينة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط بالمحمدية من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافىق 22 ينساير سينة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط حاسى الرمل بتيلغمت من المنعة العمومية في المنعة العمومية في المنعة العمومية في المنابعة العمومية في المنابعة العمومية في المنابعة في العمومية في المنابعة في المنابع

- قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء حط كهربائى ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط ببنى صاف، من المنفعسة العمومية .

ـ قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنــة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 33/63/225/كيلوفولط بجنــوب بجاية من المنفعـــة العمومية .

_ قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنـــة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز جنوب وهران ذى توتر قدره 33/63/كيلوفولط من المنفعة العمومية . 620

ـ قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنـــة 1977 يتضن التصريح بأن أشغال بناء مركز بوادى رهيو ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط من المنفعة العمومية . 620

- قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنــة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات 60 كيلوفولط تربط سطيف بالمركز الجديد 200/60/ كيلوفولط للحاسى واشتقاق من خط الخروب سطيف ذى توتر قدره 60 كيلوفولط بمركز الحاسى من المنفعة العمومية .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيليكس بين الجزائر وسنغفورا . 621

قسسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لازمة لبناء مكتب لليد العاملة للنساء (أونامو) .

ـ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء منح محل تجـارى لفائدة بلدية قسنطينة .

اعسلانيات وبسلاغيات

ـ اندارات لمقاولين .

اتفاقات ذولية

مرسوم رقم 77 ـ 69 مؤرخ في 23 ربيع الشاني عـام 1397 الموافق 12 ابريل سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقيـة المتضمنة انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الـزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ II ،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انساء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى الموقعة بالحرطوم في أول توفمبر سنة 1976 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء الهيئسة العربية للاستثمار والانماء الزراعى الموقعه بالحرطوم فى أول نوقمبر سنة 1976، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللحة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنه 1977 .

هواری بومدین

اتفاقية انشساء

الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي وتحقيق الامن العذائي للامة العربية ،

وادراكا منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها الوطن العربي والتي سيؤدى استغلالها الى تأمين احتياجاته المترايدة من الغذاء ،

وايمانا منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوجه الاكمل الا بفضل التضامن العربي وتظافر الجهود العربية المستركة ،

و نظرا لأن جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة الى يجب البدء باستثمارها لصالح الامة العربيه ،

قد اتفقت على ما يلى:

المسادة الاولى

فى هذه الاتفاقية وملحقها تكون للتعبيرات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

- I) «السودان» يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية .
- 2) «الهيئة» يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والانمساء الرراعي .
- (۵) «الاتفاقية» يقصد بها الاتفاقية الحالية الخساصة بانشاء الهيئة وملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن النظام الاسساسي للهيئة .
- 4) «الدولة المتعاقدة» يقصد بها كل دولة توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها وفقا لاحكامها •
- (العضو في الهيئة» يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة أو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي تسميها تلك الدولة لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية .
- 6) «الدولة المضيفة» يقصد بها كل دولة متعاقدة تمسارس الهيئة في اقليمها نشاطها الاستثماري والانمائي .
- 7) «شركات الهيئة» يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الاتفاق الاساسي الحاص بنشاط الهيئة في كل دولة ويجوز أن يتضمن هسذا الاتفاق شروطا أخرى لازمة لاعتبار الشركة من شركات الهيئة •
- 8) «مجلس المساهمين» يقصــــد به مجلس المساهمين في الهيئة .
 - 9) «مجلس الادارة» يقصد به مجلس ادارة الهيئة .
- 10) «الصندوق» يقصد به الصندوق العربى للانماء الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الثانيـة

- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى «الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي» ويبين ملحق هذه الاتفاقية النظام الاساسى للهيئة •
- 2) رأس مال الهيئة مائة وخمسون مليسونا من الدنانير الكويتية يقسم الى خمسة عشر ألف سهم اسمى قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتى وذلك وفقا لقائمة الاكتتاب الواردة بالنظام الاساسى •

المادة الثالثية

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقا للاحكام الواردة في النظام الاساسى السياسي المساسى المساسى

المادة الرابعية

تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتتمتع بالاستقلال
الادارى والمالى •

2) ويجوز للهيئة أن تحوز الاموال المنقولة والثابتة وأن تتملكها وأن تباشر كافتة التصرفات القانونية وأن تقاضى وتقاضى باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق أغراضها

(3) وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق أغراضها اتفاقات مع الدول والمنظمات الدوليــــة وتكون أحكام هذه الاتفاقات ملزمة دوليا

المادة الخامسية

تخضع الهيئة لاحكام الاتفاقية وتخضع فى كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادئ المشتركة فى قوانين الدول المتعاقدة والمبادئ المعترف بها فى القانون الدولى، وذلك فى الحدود التيارض فيها هذه المبادئ وتلك مع روح الاتفاقية .

المادة السادسية

يكون عضوا فى الهيئة كل دولة عربية تساهم فى رأس مالها ويجوز أن تسمى الدولة المتعاقدة لاغراض العضوية مؤسسة أو هيئة عامة تابعة لها أو شركة متمتعة بجنسيتها تكون ثلاثة أرباع رأس مالها على الاقل مملوكة لهذه الدولة أو لاحدى مؤسساتها العامة وتضمن الدولة التى تسمى هذه المؤسسة أو الهيئة العامة أو الشركة التزاماتها قبل الهيئة و

المادة السابعة

تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعبة فى الدول المتعاقدة على أن تراعى فى ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعى فيما بينها مدريات

2) ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق أهدافها الاستثمار في أفاقة صور الانتاج الزراعي والاعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضي والانتاج الزراعي النباتي والحيواني وانتاج الاسماك والمراعي والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانيسة والسمكية ومستلزمات انتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للانتاج الزراعي، وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الانشطة الاخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والانمائي والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البنية الاساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية،

ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار
اليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الابحاث
والدراسات الخاصة بها وكذلك تمسويل هذه المشروعات

والمساهمة فى توفير التمويل اللازمة لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها •

4) وتتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والاقليمية والوطنية العامة في مجال الاستثمار والانماء، ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس انشطة مماثلة أو مرتبطة وأن تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها •

المادة الثامنية

I) تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جهورية السسودان الديمقراطية في اطار الخطة الاستثمارية الاولى التى يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق، ويكون نشاط الهيئة في السودان مشمولا بالحصانات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاق الاساسى المرفق بها والخاص بنشاط الهيئة في السودان .

2) ويجوز، بقرار من مجلس المساهمين، أن تقوم الهيئة بتنفيذ برامج متكاملة في دول أخرى متعاقدة وذلك دون اخلال بسلامة تنفيذ الخطة الاستثمارية المشار اليها في الفقسرة السابقة، وفي هذه الحالة تدخل الهيئة في اتفاق أساسي مع الدولة التي تسعى الى تنفيذ برنامج متكامل فيها، ويحدد هذا الاتفاق طريقة عمل الهيئة والخطة الاستثمارية التي تمارس نشاطها في اطارها وما تتمتع به الهيئة من مزايا وتسهيلات في الدولة المضيفة وبوجه خاص في مجسال حيسازة الاراضي وتملكها ،

المسادة التاسعة

T) تمارس الهيئة نشاطها وفقا للاساليب والاسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون اخلال بما قد تقوم به الهيئة _ طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية _ من مشروعات وأنشطة لازمة أو مكملة لنشاطها الاستثمارى .

 2) وتخضع ادارة الهيئة ونشاطها للقواعـــد والنظم التى يضعها مجلس الادارة دون تقيد فى هذا الشأن بما يرد فى قوانين الدولة المضيفة من قيود .

المسادة العاشرة

تتبع الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها كتنفيذ المسروعات وتأسيس السركات وتملك العصص والاسهم فيها عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها، والاقتراض واصحدار السندات والاقراض بالسروط التى يضعها مجلس الادارة، ويجوز للهيئة أن تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط أو المقترنة بشروط لا تتعارض مع أهدافها ووسائلها ،

المسادة الحسادية عشرة

أجهزة الهيئة هي مجلس المساهمين ومجلس الادارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين، ويحدد النظام الاساسي الملحق بهده الاتفاقية تكوين هذه الاجهزة واختصاصاتها .

وعا والمعالم والمسافة الشانية عثيموة التسانية

- I) لا تخضع أموال الهيئة في الدول المتعاقدة للتأميم .
- 2) ولا ترد على أموال الهيئة في الدول المتعاقبة المسادرة أو نزع الملكية أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذا لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة ،
- 3) وتعفى الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيعات الارباح العائدة اليها وعملياتها فى الدول المتعاقدة، وكذلك مساهمات الاعضاء فيها والسندات التى تصدرها والقروض التى تعقدها، والودائع والمنح التى تتلقاها من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعمى الهيئة من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

المسادة الثالثة عشرة

تتمتع الهيئة وشركاتها بكافة التسهيلات والمزايا التي تمكنها من تحقيق أهدافها في الدولة المضيفة. ويتم تحسديه هذه التسهيلات والمزايا تفصيلا في الاتفاق الاساسى الذي يبرم بين الدولة المضيفة والهيئة طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

المسادة السرابعة عشرة

- I) تتمتع الهيئة وشركاتها بالاعفاء من أنظمة الاستيسواد والتصدير المعمول بها في الدولة المضيفة، وذلك فيما يحص الامور المتعلقة بممارسة نشاطها.
- 2) وتعفى الهيئة وشركاتها من الاحكام الحاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الحارجية فى الدولة المضيعة وذلك بالقدر اللازم لشراء الاصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطيات وخدمة الديون. ويسرى هذا الاعفاء على توزيع أرباح الهيئة على الاعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيفة، وكذلك توزيع الاربسلاح العائدة الى الهيئة، وتحويل قيمة أسهمها وفوائضها الى الحارج فى حالة انقضائها وتصفيتها أو انسحاب أحد الاعضاء من غير الدولة المضيفة.
- ُ 3) ولا تخل الاحكام السابقة بحق الدولة المضيفة في تجميع البيانات الاحصائية المتعلقة بالتجارة الحارجية والتحويسلات التحارجية .

المسادة الخساهسة عشرة

- ا يتمتع أعضاء مجلس المساهمين وأعضاء مجلس الادارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والاعفاءات التالية في الدول المتعاقدة:
- أ ـ الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يخصى الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .
- ب ـ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصـــة بالاجانب .
 - ج _ التسهيلات الخاصة بالسفر .

- و الاعفاء من الضريب على الرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من الهيئة. وعلى كل دولة متعاقدة احترام استقلال العاملين في الهيئة والامتفاع عن أية محاولة للتأثير عليهم في تأدية واجباتهم .
- 2) ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنح الحصانات أو الأعفاءات المتقدمة لاحد من مواطنيها .
- (3) تعامل الدول المتعاقدة مكاتبات الهيئة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الحاصة بكل منها لدى بقية الدول الاعضاء.
- 4) وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات أو اعفاءات غير منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المتسادة السنسادسنة عشيرة

- I) يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالمنظر والفصل في جميع المنازعات التي تنشأ حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الاعضاء في الهيئة، أو فيما بين أى من هؤلاء والهيئة .
- 2) واذا وقع ـ في غير ما تنص عليه الفقرة السابقة ـ خلاف يخص نشاط الهيئة بين الهيئة ودولة مضيفة أو بين الهيئت وعضو انتهت عضويته أو بينها وبين أحد أعضائها بعد صدور قرار انهاء عملياتها، ولم يمكن تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة الثاني ويختار المحكمان حكما ثالثا يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب والى أن يتم انشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الامين العام لجامعة التسهول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم باغلبية الاصوات ويكون نهائيا وملرما .
- 3) وتخضع الهيئة ـ في جميع منازعاتها غير المنصوص عليها في الدول في الدول المتعادة .

المسادة السسابعة عشرة

- I) يعرض كل اقتراح بتعديل أحكام هذه الاتفاقية على مجلس مساهمى الهيئة، فاذا وافق المجلس على اقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب رأى جميع الدول المتعاقدة بشأنه. وفي حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئيية التعديل ببلاغ رسمى توجهه الى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات فافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من ثاريخ هذا البلاغ.

3) ويجوز تعديل أحكام النظام الاساسى للهيئة بالطسرق المنصوص عليها في هذا النظام .

المسادة الشامنة عشرة

تعرض هذه الاتفاقية وملحقها والاتفاق الاساسى المرفق بها للتوقيع عليها في الفترة من 5 تشرين أول (أكتوبر) حتى آخر تشرين ثاني (نوفمبر) 1976.

2) ويحق لاية دولة عربية لا تكون قد وقعت على الاتفاقية في تلك الفترة أن تنضم اليها وذلك خلال سنة من تاريخ انقضاء تلك الفترة. ويزيد رأس مال الهيئة في هذه الحالة تلقائيـــا بقدر مساهمة الدولة المنضمة ويجوز لاية دولة عربية _ بعد انقضاء مدة السنة المشار اليها _ أن تنضم الى الاتفاقية وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمي الهيئة ويكون الانضمام في جميع الاحوال بايداع وثائق الانضمام لدى الصندوق .

المسادة التساسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعاقدة على الاقل من بينها السودان يجاوز مجموع المساهمات الصادرة عنها

خسين بالمائة (50 %) من رأس مال الهيئة بايداع الوثائق التي تفيد أن أحكام الاتفاقية قد أصبحت ملزمة قانونا لها، وتسودع هذه الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بابلاغ الاعضاء بنفاذ الاتفاقية ويطلب منهم تعين ممثليهم في مجلس المساهمين ويدعو الى أول اجتماع لهذا المجلس على أن ينعقد هذا الاجتماع خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية ويتم في هذا الاجتماع انتخاب أول مجلس لادارة الهيئة ورئيس الهيئة. وتعتبر الاتفاقية نافذة في حق الدول المنضمة اليها طبقا لاحكام المادة السابقة اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق انضمامها لدى الصندوق ده

المسادة العشسرون

لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر 1976، وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق الذي يقوم باعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة م

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيسم الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات للوافق 1397 للولاية الجنزائر

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد عمر حاشى ، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية الجزائر •

ويتقاضى السيد عمر حاشى، بهذه الصفة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 450 •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيسه الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير مصلحة المحفوظات لسولاية وهسران

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد فؤاد ســوفی، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية وهران •

ويتقاضى السيد فؤاد سوفى، بهذه الصفة مرتبا يحسب على

أساس الرقم الاستدلالي 450 10

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ربیسه الثانی عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تعين مدير مصلحة المحفوظات لسولاية قسنطينة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يعين السيد عبد الكريسم بجاجة، مديرا لمصلحة المحفوظات لولاية قسنطينة •

ويتقاضى السيد عبد الكريم بجاجة، بهذه الصفة مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 450 ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة السدويه المسعه بالنقل

قرار مؤرخ فی 24 ربیسع الاول عسام 1397 الموافسق 14 مسارس سننة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 مارس سنة 1977 يعين السيد حسن يونس، مديرا لميناء سكبكدة ١٠١

وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيسع الثانى عسام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيسق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسييسسر لوزارة العسدل

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد تسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان تسيير الاعتمادات المخصصة لدفع الاجور المترتبة عن الانسطة والتكاليف الاجتماعية للموظفين المعينين لتسيير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) وكذا مكاتب التوثيق المقامة بالولاية، تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل، وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: ان التسيير الاستثنائي للاعتمادات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه، الذي تقوم به المصالح المركزية لوزارة العدل، ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1977.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 .

> عن وزير الداخليــة الكاتب العــام عبد الغني العقبي

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رئيسم الشيائي عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ام البواقي والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفسة بترقية وتسيير الصناعات المحلية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 24 أبريل سنة 1976 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولايسة تسمى «شركة ترقية وتسيير الصناعات المحلية» •

ان تنظیم وسیر هذه المؤسسة یحددان وفقا لاحکام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 26 مایو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 13 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عموميسة للولاية مكلفة بالمنشآت الاساسية وأشغال الطرق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 13 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة المنسآت الاساسية وأشغال الطرق» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1397 المؤرخة الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 5 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية للميكسانيك العسامة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 5 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ورقلة والمتعلقة بأحداث مؤسسسة عمومية للولايسة تسمى «مؤسسة الميكانيك العامة» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العسسسدل

قراد مؤرج في 18 ربيسم الشالي عسام 1397 الموافق 7 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث مؤسسة لأعادة التربية بالمسيلة

ان وزير العدل ،

ب بمقتضى الامر وقم 72 مـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فيراير مسنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجبون واعادة تربية المساجين، ولا سنيما المواد 26 و 27 و 28 مله ،

يقرز ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لاعادة التربية بالمسيلة .

المادة 2 1 يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهووية الجزائويسة الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1397 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنـة 1977 يتضمن تعيين لجان الاطروحات

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977، يرخص لنديرى جامعة الجزائر وجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر، تعيين أعضاء لجان الاطروحات الخاصة بدكتوراه الدورة الثالثة ودكتوراه الدولة، باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار معوَّرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنسة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1397، تنهى مهام السيد ميلود مروشى، بوصفه مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)٠

قرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنسة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنيسة لاشغال الطرق

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير صنة 1977، يعين السيد جلول تفاحى، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) •

قرار مـؤرخ في 3 ربيع الاؤل عام 1397 الموافـق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتـو»

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1397 الموافق 18 فبراير سنة 1977، يعين السيد على شعبان شاوش، مندوباً للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكتو» لمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 المسوافق 22 ينايسر سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربسائى ذى توتر قسدره 33/63 كيلوفولط بالمحمسدية من المنفعسة العمسوهية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 ــ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسية كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سعة 1975 ،

ــ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائي بالمحمدية ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية المحمدية بالطاقة الكهربائية من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مسؤرخ فى 2 صفر عام 1397 المسوافق 22 ينايسر سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط حاسى الرمل بتيلغمت من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1974 ،

_ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائى بين حاسى الرمل وتيلغمت ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز حاسى الرمل بتيلغمت بالاشتقاق من خط 60 كيلوفولط الاغواط غرداية ويبلغ طوله 30 كم تقريبا، من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافسة 22 ينايسسر سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربسائى ذى توتر قسدره 33/63 كيلوفولط ببنى صاف، من المنفسسة

العمسومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

م بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة ركهرباء وغاز البجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 .

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ _ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليـــه أعــــلاه .

_ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائى ببنى صاف، ذى توتر قدره 33/63 كيلوفولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحيسة بنى صاف، بالطاقسة الكهربائية من المنفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافسة 22 يناير سنسة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 63/225/كيلوفولط بجنسوب بجاية من المنفعسسة العمسومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء يتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

_ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـــــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه، _ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات، بأن أشغال بناء مركز كهربائي بجنوب بجاية ذى توتر قدره 33/63/225 معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية بجاية بالطاقة الكهربائية، من النفعة العمومية .

المادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 107.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافسة 22 يناير سنسة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز جنوب وهران ذي توتر قسدره 33/63/11/كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرائر وأحداث الشركة الوطنيه للكهرباء والغان

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

_ وبناء على المحططات والوثائق المقدمة من قبل الشركــــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه.

ــ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات، بأن أشغال بناء مركز ذى توتر قدره 11/33/63 كيلوفولط بجنوب وهران لتزويد المنطقة الصناعية والناحية الاولى لوهران بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية.

اللاة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافسة 22 يناير سنسة 1977 يتضن التصريح بأن أشغال بناء مركز بوادى رهيو ذى توتر قدره 63 / 33 كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حسل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

_ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركــــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات .

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات، بأن أشغال بناء مركز ذى توتر قدره 33/63/كيلوفولط بوادى رهيو لترويد المنطقة الصناعية لوادى رهيو بالطاقة الكهربائية، من المنعدية العمومية.

اللاة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافسة 22 يناير سنسة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات 60 كيلوفولط تربط سطيف بالمركز الجديد 220/60/ كيلوفولط للحاسى واشتقاق من خط الخروب سطيف ذى توتر قدره 60 كيلوفولط بمركز الحاسى من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 20 ربيسع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيسم الادارة المركرية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حلل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1976 ،

ــ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركــــة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ــ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال البناء المبينة أدناه من المنفعة العمومية:

حظ دو توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز سطيف الحالى والبالغ من التوتسر والبالغ من التوتسر 60/220

ـ خط ذو توتر قدره 60 كيلوفولط معد لمد خط الخـــروب سطيف ذى التوتر البالغ 60 كيلوفولط الى مركز الحاسى.

ان طول الخطين المزمع بناؤهما هو كما يلي:

I) الحاسى _ سطيف 4,500 كم

2) اشتقاق من خط الحاسى: 1,500 كم ٠

اللادة 2: يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 و

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيليكس بين الجزائر وسنغفورا

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 ، وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة _ طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

يقرر مايلى:

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورا بـ 16,11 فونكا ذهبيا أي 26,10 دج لرسم وحده قدره 36,732 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 59,52 دج ٠

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال يقل أو يعادل ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائــق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى •

اللدة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1977 ·

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 •

سعيد آيت مسعودان

gradual and the second

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يسوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعنابة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لازمة لبناء مكتب لليد العاملة للنساء (أونامو)

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة، تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قصد بناء مكتب لليد العاملة للنساء «أنامو» بعنابة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 500 م2 وتابعة للقطاع المسيرة ذاتيا الشيخ الطاهر وتحمل رقم 504 من مخطط التجزئة المطابق للرقم 436 من مخطط مسمح الاراضى (القسم ب «من السهل الصغير»).

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 18 شـوال عام 1396 الموافـق 12 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء منح محل تجـارى لفائدة بلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976، يلغى منح المحل التجارى المستعمل أو ذي الطابع السياحي والمسمى «حانة لاهالت» الكائن بقسنطينة في شارع زعموش وتوضع أدوات وأثاث المحل التجاري المشار اليه أعلاه تحت تصرف ادارة أملاك الدولة •

اعلانات وبلاغات

انسذارات لمقاوليسن

تنذر شركة الاثاث المعدني الموجودة بوهران، 23 نهج خيستي، متعهدة الصفقة المتعلقة بالقسم رقم 9 الحاص بالتجهيز لصنع خزنة من أجل بناء خزينة ببشار، والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 255 والمصادق عليها من قبل والي بشار بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1975 تحت رقم 59-75-50 لأن تنجر أشغال التجهيز في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم تستجب هذه الشركة للالتزامات المذكورة اعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر مقاولة عثمان بن نسيب الموجودة بمدينة الجسزائر مبشاشة الشمس، بالابيار، متعهدة الصفة رقم I الخاصة بالاشغال الكبرى والطرقات ومختلف الشبكات وعزل السوائل والمصادق عليها بتاريخ 14 يناير سنة 1976 لان تضع كهل المعدات والمستخدمين اللازمين من أجل الاسراع في انجاز أشغال 100 مسكن بزمورة وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة عند انقضاء هذا الاجل لالتزاماتها فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

ينذر السيد محمد قسوم، المقاول في الاشغال العمومية والحغر، الموجود بالبليدة 85 و 92 نهج فلسطين، متعهد 1976 الصفقة رقم 429 المصادق عليها في 14 نوفمبر سنة 1976 تحت رقم 428 من قبل والى البلدية والمتعلقة بالترويد بد 19000 من حصى الوادى على طرق الولاية التالية : طريق الولاية رقم 7 و 108 و 133 لان يستأنف الاشغال في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الآجال المحددة له فستطبق عليه المادة 18 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مقاولة مريم عابد الموجودة بمدينسة الجزائر في 6 نهج سيد على بوزيرى، متعهدة الصفقة رقم I المتعلقة بالاشغال

الكبرى والصفقة رقم 4 المتعلقة بالنجارة والمصادق عليهما بتاريخ 5 فبراير سنة 1975 من قبل والى مستغانم ، لان تستأنف الاشغال الخاصة بالاشغال الكبرى والنجارة وذلك طبقا لبنود وشروط صفقتيها ويمنح لها أجل عشرة (10) أيام لاستئناف هذه الاشغال ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

واذا لم تستجب المقاولة لالتراماتها عند القضاء هذا الاجل فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 ٠٠٠

ينذر مدير مركب البتاء والاشغال العمومينية ٢٠٠٧ شارع الاحوة عبد السلامي بالقبة _ الجزائر، المتعهد الثامن للصفقة رقم 44/ARCH/71 المبرمة مع مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية قسنطينة من أجل تصريف مياه ملعب العاب القوة لحديقة الرياضات بقسنطينة، لان يستأنف أشغال نظام تصريف المياه في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانهار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم يستجب لهذا الانـــذار فى الآجال المحـدة له، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 م

تنذر مؤسسات حمدى، المنطقة الصناعية «لا موريسيار» بقسنطينة، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء عنبسريس مع بناية ادارية بأم البواقى والمؤشرة عليها من قبل مراقب الماليسة بتاريخ 20 مايو سنة 1976 تحت رقم 158/CFE والمصادق عليها من قبل لجنة الصفقات بتاريخ 5 أبريل سنة 1976 تحت رقم 16، لأن تستأنف الاشغال التي عهدت اليها وأن تنتهى منها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشسر صذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تستجب هذه المؤسسات الالتزامات هذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 م